

11 شرح ملح الناد للشيخ عامر بهجت

عامر بهجت

طيب ثم قال ثلاث مسحات وهذا الشرط المتعلق بالعدد فان جاوز ما يخرج ثم عادة يلزم ماء. من ينشرح هذا البيت يقول ثلاث مسحات فان جاوز ما يخرج ثم عادة يلزم ماء - [00:00:03](#)

ايوه يا شيخ عن موضوع الحاجة. فان جاوز ما يخرج ثم عادة. نعم. المسألة الاولى يستعمل الماء ما احسنت. ما الثانية؟ يعني ماء. ماء محذوفة الهمزة تسهिला. قال وزيد غيرك باحترام قال ثلاث مسحات. فان جاوز اذا يشترط ثلاث مسحات - [00:00:22](#)

فان جاوز ما يخرج ثم عادة يعني فان جاوز ما يخرج الي هو الخارج ما هي موصولة هنا. فان جاوز الذي يخرج العادة يعني ثم عادة وان جاوز موضع العادة يلزم - [00:00:45](#)

ماء يلزم ماء نعم قال والماء واولى نعم يلزمهما من مفهوم السبب ليس من مفهوم اي نعم احسنت. تصريح بمنطوق الزاد. آآ الزاد قال لا يجزئ الاستجمار. وعلم من ذلك وجوب استعمال الماء - [00:01:02](#)

طيب قال والماء اولى عند الاقتصار والبدء عند الجمع بالاحجار هنا يذكر صاحب النظم المراتب الثلاثة قال والماء اولى عند الاقتصار صاحب الزاد لم يصرح بهذه الرتبة. وصرح بها الناظم. قال والماء اولى عند الاقتصار. يعني عند الاقتصار على احد الامرين فالأقتصار على الماء - [00:01:21](#)

اولاد. والبدء عند الجمع بالاحجار. وهو قوله ويستجمر بحجر ثم يستنجب الماء. يعني اذا جمعت بينهما فانك نبدأ بايش؟ بالاحجار ونحو الاحجار قال وكون الاستجمار يعني تنمة الشروط وكون لا لا ممكن تنمة الشروط مسألة مبتدأة جديدة قال وكون الاستجمار وترا يستحب - [00:01:44](#)

وهذا الذي عرفناه في ما يتعلق بالعدد قلنا فيه شرط صحة وشرط كمال وهذا هو الكمال ايش؟ القطع على وتر وكون الاستجمار وترا يستحب وهو او المال سوى الريح وجب. وهو او الماء لسوى الريح وجب - [00:02:07](#)

وهو قول المؤلف رحمه الله ويجب الاستجمار لكل لكل خارج. ويجب الاستنجاء الاستنجاء. في نسخ الاستجمار في نسخة ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح. هنا نسخة قالت استنجاء ونسخة قالت استجمار. والمراد فيها على كلا النسختين - [00:02:23](#)

المراد ايش؟ الامرين جميعا احد الامرين يعني اذا قول الاستنجاء يقصد استنجاء او استجمار. ولذلك قلنا انه تستعمل احيانا ها؟ استنجاء لعند تحت واكتبوا في باء الحصة الأولى شوف شوف هذا رقم ثلاثة - [00:02:44](#)

باستنجاء احسنت طيب على كل حال انا ظنيت رقم واحد نعم؟ ايه ايه تمام تمام اذا صاحب الزاد ايش؟ قال ويجب الاستنجاء وقول الاستنجاء يقصد الاستنجاء او الاستجمار وقلنا لكم انه استغنى بذكر احدهما عن الآخر - [00:03:09](#)

وهنا الناظم قال وهو او الماء وهو الذي هو ايش؟ استجمار او الماء الذي هو الاستنجاء والريح وجب يعني لغير الريح لكل خارج الا الريح طبعاً هنا قوله لسوى الريح وجب ليس فيه تصريح بانه يتكلم عن الخارج ولكن السياق يدل عليه انه يقصد الخارج - [00:03:30](#)

لا سيما قد صرح فيما سبق بقوله فان جاوز ما يخرج ثم عاد اثنين زمزم فدل على انه يقصد ايش؟ الخارج نعم قال وابطلن قبل الاستنجاء بماء او حجر وضوء او تيمما - [00:03:56](#)

وابطلن قبل الاستنجاء بما او حجر وضوء يقول لك ابطال الوضوء او التيمم اذا حصل قبل الاستنجاء او مجمار وهذا ما يتعلق بهذا الباب والله اعلم. يسن يسن بالعود السواك دائما - [00:04:11](#)

تمام؟ يسن بالعود السواك دائما طبعا كلمة دائمة هذي ستأتي في صاحب الزاد في قوله كل وقت ان لم تكن بعد الزوال صائما عرضا

بمنق لا بذى تفتت او ضرر او اصبع او خرقة - 00:04:31

خلاص وقوله يسن بالعود السواك وذكر وصف العود وذكر حكم التسوق انه سنة وسيأتي التصريح بهذا بعد شوي نحن بدأنا المبتدأ شرحنا مبتدأ باقي الخبر سنة لم نشرحه بعد وقوله دائما هذا سيأتي شرحه بعد قليل لانه كل وقت ان لم تكن بعد الزوال صائما انه لا

يشرع للصائم بعد الزوال - 00:04:49